له انت طالق فقد مر في فصل التفويض بعض والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا حاجة للتنصيص على
الحل نطقا او نية ولو قال انا منك طالق مع انه عبر شرط بائن او نحوها من الكنايات اشترط نية
الطلاق كسائر الكنايات وفي نية الاضافة اليها الوجهان في انا منك طالق والاصح اشتراطهما
ولا يستغني عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو القطع بنية الاضافة هنا ولان المنوي
هنا اصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخيران فقط اي نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته
اليها وقول الروضة ان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فيستويان صحيح اذا استويا
بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك ولو قال استبرئي اي انا رحمي منك او انا
معتد منك فلغو وان نوى الطلاق لاستحالته في حقه وقيل ان نوى طلاقها وقع لان المعنى
استبرئي الرحم التي كانت لي منك فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه خطاب
الاجنبية بطلاق وتعليقه بالرفع ويصح جره غير انه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس
كذلك على ان ذكر اصل الخطاب تصوير فقط بنكاح كان تزوجتها فهي طالق وغيره كقوله لاجنبية
ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت لغو اجماعا في المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح
وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق
ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا باس وخبره ايضا سئل
صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك والاصح صحة تعليق
العبد ثالثة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقع
الثلاث اذا عتق او دخلت بعد عتقه لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك
النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثاني لا يصح لانه لا يملك تنجيزها فلا يملك
تعليقها وعلى هذا فيقع عليه طلقتان وافهم قوله بعد عتقه عدم وقوع الثالثة عند مقارنة
الدخول لفظ العتق لكنه مشكل بالقول في البيع انه باخر الصيغة يتبين ملكه من اولها فقياسه
هنا انه باخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن
للدخول في صورتنا فلتقع فيها وقد صرح بذلك الشيخ في غرره فقال اذ صار قبل وجود شرطه او
عتيقا لكن مر ثم ان الصحة تقارن اخر اللفظ المتاخر ويلحق الطلاق رجعية لانها في حكم الزوجات
هنا وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعي بقوله الرجعية زوجة
في خمس ايات من كتاب الله تعالى لا مختلعة لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها ومن
المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ولو علقه اي الطلاق الصادق بثلاث
فاقل بدخول مثلا فبانت قبل الوطء او بعده بخلع او فسخ ثم نكحها اي جدد عقدها ثم دخلت
لم يقع بذلك طلاق ان تخللت البينونة لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في
حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طلقت الطلاق الاتي لاقتضائها التكرار وكذا ان لم
تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فيقع ايضا في الاظهر لارتفاع النكاح المعلق فيه والثاني يقع لقيام
النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينونة لا يؤثر لانه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع
يقع وفي قول ثالث ان بانت بدون ثلاث لان العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود
وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلافها اذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة فهذا المعلق
بدخول مطلق اما الموصوف بالطلاق الثلاث انه لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر او انها تقضيه
او تعطيه دينه في شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر

تزوجها

تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وافتى به
الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا خلافا للبعض المتاخرين ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف
لياكلن ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلف
اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ما في هذا الكوز
فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظائر في كلام الائمة والفرق بين هذه المسائل ومسألة
ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار ومسألة ما لو قال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت
طالق وقال لامته ان لم تاكلي التفاحة الاخرى فانت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم جدد
واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح لان المقصود في المسائل الاول الفعل وهو اثبات جزئي
وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين
وتفويت البر اذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسائل الاخر فالمقصود
فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا باخره فاذا صادفها الاخر بائنا لم تطلق وليس هنا الا جهة
حنث فقط فانه اذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل المخالف لذلك عدم الحنث بانه
انما يحصل بمضي الزمان الى اخره مردود بانه انما ياتي في هذه المسائل لا في المسائل الاول كما
لا يخفى والتنظير بمسألة الموت في اثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحنث في
مسألة تلف الطعام وما لو حلف انها لا تصلي اليوم الظهر انما هو لان الياس من البر حصل ممنوع
وانما هو لما قدمناه من التعليل وبذلك ظهر قول السبكي ان الصيغ ثلاث لا افعل وان لم افعل
ولافعلن والاولان يتخلص فيهما بالخلع دون الثالث ولو حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم حلف به
لا يخالع ولا يوكل فيه فخالع بانت ولا يقع الطلاق المعلق به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجري هنا لان بينهما ترتبا زمانيا لان
وقوع الثلاث يستدعي رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم
قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه
في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة
الكبرى فلم يملك رفعها بذلك ولو طلق حر دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج
اصابها عادت ببقية الثلاث بالاجماع اذا لم يكن زوج ووفاقا للقول الاكابر الصحابة اذا كان
ولم يعرف لهم مخالف منه واستدل له البلقيني بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية لانه
لم يفرق بين ان تتزوج اخر ويدخل بها قبل الثالثة وان لا فاقتضى ذلك عدم الفرق وان ثلث
الطلاق ثم جدد بعد زوج عادت بثلاث اجماعا وغير الحر في التثنيتين كهو فيما ذكر في الثلاث
وللعبد اي من فيه رق وان قل طلقتان فقط وان كانت الزوجة حرة لانه المالك للطلاق فنيط
الحكم به وللخبر مرفوع للدارقطني طلاق العبد ثنتان وقد يملك الثالثة بان يطلق ذمي ثنتين
ثم يحارب ثم يسترق فلم يردها بلا محلل اعتبارا بكونه حالة الطلاق ولو كان طلقها واحدة
فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لانه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه وللحر ثلاث
وان تزوج امة لما مر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة
فقال او تسريح باحسان ويقع في مرض موته ولو ثلاثا بالاجماع الا ما شذ به الشعبي ويتوارثان
اي من طلق مريضا والمطلقة في عدة طلاق رجعي اجماعا لا بائن لانقطاع الزوجية وفي القديم
ونص عليه في الجديد ايضا ترثه بشروط لا حاجة لنا بها لاطالة بها وبه قال الائمة الثلاثة لانه